

الحوار الاجتماعي كآلية إستراتيجية لممارسة الحق النقابي في ظل القانون 02/23 المتعلق

بممارسة الحق النقابي

Social dialogue strategic agency to exercise the union right under the law 23/02 relating to the exercise of trade union right

ط.د. بن قرواش فاطمة الزهرة

تخصص القانون الاجتماعي مخبر قانون العمل و التشغيل

د. زواتين خالد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم

تاريخ النشر: 2025/02/02

تاريخ القبول: 2025/01/28

تاريخ الاستلام: 2024/09/22

الملخص: تعد النقابات وليدة الثورة الصناعية والتي تضم مجموعة من العاملين في نفس المهنة ، وتدعو هذه النقابات إلى إيجاد مجتمع لتستطيع من خلاله تحقيق مطالبها المختلفة من أجل الحصول على مساحة تلاقي وإمكانية التفاهم بين اطراف الانتاج الثلاثة، وكذلك فرصة لهم من أجل الضغط على الحكومة، وتقوم بذلك من خلال تأثيرها في صنع السياسة العامة بشتى الوسائل منها: الإضرابات والحوارات الجماعية، الإعتصامات في قليل من الأحيان وقد برز هذا التأثير إثر صدور دستور 1989 المعدل والمتمم الذي نجم عنه التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات من القرن الماضي. وقد أكد هذا الدستور على مبدأ الحرية النقابية في الانضمام إلى أي تنظيم نقابي ، مع التأكيد على ممارسة حق التفاوض الجماعي مع أصحاب العمل. كما أن المتتبع لعلاقات العمال في الجزائر يلاحظ أن أقل تأثير للنقابات كان قبل صدور دستور 1989 ، نظرا لكون الإتحاد العام للعمال الجزائريين النقابة الوحيدة المسيطر عليها من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنه وبعد صدور هذا الدستور الذي سمح لها بالتعددية، أصبحت أكثر تأثيرا في النظام السياسي ، وخاصة في صنع السياسة العامة ، من أجل النهوض بالمجالات الثلاث الإقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وتهدف هاته الدراسة على تأكيد قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي على اعتبار الحوار الاجتماعي الوسيلة المثلى للحفاظ على المصالح المادية والمعنوية، منها والجماعية والفردية وكذا المصالح الاقتصادية والاجتماعية ، للعمال الأجراء ومصالح المستخدمين، إلا أنه ورغم ذلك مازالت النقابات المستقلة، مستبعدة من جلسات الحوار الاجتماعي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة ، قانون 02/23، الحق النقابي، المنظمة النقابية.الحوار الاجتماعي.

Abstract

The union is the offspring of the industrial revolution which includes a group of workers in the same profession .these unions call for creating a society so it can get through it.it can achieve its various demands in order to obtain a space of meeting.and the possibility of understanding between the three production parties.as well as an appportunity for them to put pressure on the government and do so through its impac on public policy making by various means including strikes collective dialogues .and sit –ins at times this has emerged influence after the issuance of the 1989 constitution that resulted .from the economic and social transformations that algeria experienced at the end of the eighties of the last century this constitution affirmed the principle of freedom of association to join any trade union organization while affirming the exercise of the right to collective negotiation with employers as well as the tracker of relations working in algeria notes that the union were the least influential before the 1989 constitution given that the general union algerian workers was the only controlled by the national liberation front party and only after the issuance of this constitution that allowed for pluralism it became more influential in the political system especially in marking politic policy for the advancement of the advancement of the three economic political and social magazines.

This study aims to confirm the law 23/02 considering social dialogue as the best means to preserve the material and moral interests of salaried workers and the interests of employees.however despit this independent unions are still excluded from social dialogue sessions in algeria.

Key words public policy- -law23/02-trade union right- trade union organization-social dialogue

المقدمة:

إن الحقوق العمالية الجماعية المتمثلة في الحق النقابي والحق في التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي، وكذا الحق في الإضراب لم تأت من العدم ولا دفعة واحدة، بل جاءت بناء على سلسلة متتالية من الصراعات والمظاهرات وحتى التصادمات الدموية القمعية بين العمال وأرباب العمل مثل إضراب هومستيد (HOMESTEAD) سنة 1892 بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية والذي إنتهى بخسارة العمال وسقوط العديد من الضحايا، ومعارضة السلطات الحاكمة لإنشاء أي تنظيم نقابي، لتمثيل العمال والدفاع عن مصالحهم.

غير أنه أمام إزدياد الوضع تأزما سمحت السلطات للعمال بالتكتل في شكل منظمات نقابية، للدفاع عن حقوقهم المهنية والاجتماعية، خاصة في أعقاب الثورة الصناعية وما كان لها من آثار سلبية على حقوقهم. مما أدى إلى الارتقاء في علاقات العمل من علاقات فردية إلى علاقات جماعية هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد ظهر التشريع الاجتماعي كما ظهر التفكير الاقتصادي الاجتماعي، ليعتني بعلاقات الإنتاج وسياسات التوزيع، وإقتصاد العمل والتغطية الاجتماعية.

وكانت الحركة العمالية العربية قد إرتبطت منذ ظهورها بحركة التحرر الوطني، و كان العمال في طليعة مناهضي الإستعمار والساعين إلى التحرر، وإزالة أسباب التخلف وعليه أنشأ الإتحاد العام للعمال الجزائريين في فبراير 1956 الداعم لحزب جبهة التحرير الوطني للمطالبة بالإستقلال في الجزائر.

ولحتمية تحقيق مطالب العمال وكذا مصالح المستخدمين لابد من وجود إستمرارية التواصل والتعاون والحوار بين الأطراف الثلاث (العمال، أصحاب العمل، الحكومة) بهدف إستقرار و توطيد العلاقات بينهم كون أنهم أطراف أساسيون ومن شأن الإتفاق بينهم، على السياسات الاجتماعية والإقتصادية، أن يعود بالنفع عليهم ومن ثم زيادة وتطور الإنتاج.

ولهذا تبرز أهمية الحوار الاجتماعي باعتباره وسيلة للتفاوض والتشاور في أوقات السلم والأزمات بين أطراف الإنتاج الثلاث (العمال أرباب العمل الحكومة) بفضل ما حققه من مكاسب للعمال عامة، والمجتمع خاصة، أمام المتغيرات الجديدة في سوق العمل، والتي يجب مسايرتها لمواكبة التحديات العالمية في مختلف المجالات.

إذ أن نواته الأولى في الجزائر إنبثقت في ظل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والأمنية، وكذا السياسية المزرية في التسعينات مما إضطر الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، إلى وضع ميثاق المصالحة الوطنية لإخماد نار الفتنة ولتحسين الأوضاع في مختلف المجالات، والخروج من الأزمة .

كما يشهد عالم العمل اليوم تغيرات عميقة في ظل التأثير المشترك للثورة التكنولوجية، وتغير المناخ، والحروب، والتطورات الديموغرافية وتسارع العولمة. فكل هذه التغيرات أحدثت تحولا في طريقة العمل، والإنتاج، ومحتوى وأشكال التوظيف ونظام المؤهلات، كما أنها تمارس ضغوطا على أسواق العمل، ومؤسساته، وكذلك قوانين وأنظمة العمل، التي تم وضعها لتنظيم علاقات العمل والتشغيل، مما يقتضي معه تعزيز الحوار الاجتماعي لمواجهة هذه التغيرات المتلاحقة على كافة الأصعدة.

والحوار الاجتماعي يوجد في صلب المبادرات الدولية، حول مستقبل العمل، لأنه يمثل مبدأ مؤسسا لمنظمة العمل الدولية ولمنظمة العمل العربية، ولعب دورا هاما عبر التاريخ، وهذا الدور معترف به من قبل الجهات الفاعلة الثلاث في عالم العمل، وكذلك من قبل الدوائر الأخرى المعنية على المستويين الوطني والدولي، ويعتبر كذلك عاملا من عوامل الكفاءة الإقتصادية، والتقدم الاجتماعي، بفضل التوافقات التي يقدمها بين نقابات العمال، ونقابات أرباب العمل والحكومة.

وتهدف هاته الدراسة إلى إبراز دور النقابات في تكريس الحوار الاجتماعي وأهميته لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد إستعملت في ذلك المنهج التحليلي لتفسير نقاط الموضوع.

فكيف يمكن إعتبار الحوار الإقتصادي آلية لممارسة الحق النقابي في ظل قانون

02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي؟

يعد الحوار الإقتصادي من الوسائل الحضارية الفعالة، لتدبير العلاقات المهنية، من خلال وضع إستراتيجيات تقادي النزاع. وبناء التوافق في علاقات العمل، حيث يعتبر مدخلا أساسيا لتنزيل الديمقراطية التشاركية في مجال العمل، بغية تطوير وتحسين ظروف العمل، وإقرار السلم و الإستقرار الإقتصادي في مختلف الوحدات الإقتصادية بما يضمن الحقوق الإقتصادية للطبقة العاملة من جهة، واستمرار النمو الاقتصادي لهذه الوحدات الاقتصادية أو بمعنى آخر هو رافعة للإنعاش الاقتصادي و الإقتصادي لتحقيق الرفاه الإقتصادي بصفة عامة.

إذ تخلق التغيرات العميقة في عالم العمل، تحديات حاسمة لمستقبل الحوار الإقتصادي، و الدور المتغير للجهات الفاعلة ومؤسسات الحوار الإقتصادي، في مواجهة التعديلات المستمرة الذي يقع في قلب هذه القضايا ، فضلا عن تطوير آليات جديدة للحوار الإقتصادي على مستوى العالم.

فالحوار الإقتصادي حق أساسي في العمل ، وهو عنصر أساسي في العمل اللائق وهو فن التنازل لتحقيق التوازن بين المصلحتين المتناقضتين ،ثمرته العقد الاقتصادي و الإقتصادي، والذي يظل هدفا يجب تحقيقه في أي مجتمعات ديمقراطية. خاصة في ظل تشريع عمل مرن ومتوازن ،وبالنظر إلى التغيرات الإقتصادية والاقتصادية أصبح من

الضروري تنشيط وتوسيع فضاءات الحوار الاجتماعي داخل المؤسسة، وخارجها مع المرافقة للمؤسسات المكلفة بتنشيط الحوار الاجتماعي.

ورغم تعدد أشكال الحوار الاجتماعي من ثنائي بين منظمات العمال وأصحاب العمل ، مع أو بدون تدخل حكومي وثلاثي موسع المفتوح للجهات الفاعلة الأخرى ، من أجل منظور أوسع للحوار الاجتماعي ، خاصة تلك المتعلقة بالدفاع عن حقوق بعض الفئات من العمال كالمرأة والمهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وبحمية البيئة. لكن ما يهمنا هو الحوار الثلاثي الذي يكون بين منظمات العمال وأصحاب العمل والحكومة، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف الحوار الاجتماعي وخصائصه.

ويستمد الحوار الاجتماعي مصادره من مختلف الإتفاقيات، والإعلانات، والتوصيات، الصادرة على المستوى الدولي ،من طرف منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية ،ومختلف الهيئات المهمة بالقضايا العمالية، أعلى المستوى الداخلي ،من خلال النصوص الدستورية، والتشريعية ،والتنظيمية المختلفة. إذ تتجلى أهمية الحوار الاجتماعي، باعتباره أداة لا غنى عنها لمساعدة الجهات الفاعلة الثلاث ، على صياغة سياسات وطنية تتلاءم مع السياق والأولويات الوطنية وتعزز التماسك الاجتماعي، الذي تم التنكير به ضمن إعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ،والذي تم تبنيه عن طريق مؤتمر العمل الدولي سنة 2008.

لكن رغم الأهمية الكبيرة للحوار الاجتماعي في الجزائر ومصادقتها على أغلب الإتفاقيات الدولية والعربية والمواثيق الإقليمية المتعلقة به، وكذا المتعلقة بالحقوق النقابي والمفاوضة الجماعية إلا أنه غير مقنن رغم وجود نصوص قانونية عديدة تشير إليه وإلى

أهميته، كما ورد في قانون 02/23 المتعلق بالحق النقابي. إذ لا يمكن تعزيز الحوار الاجتماعي إلا من خلال المنظمات النقابية المستقلة من أي تهديد أو ضغط وعن أي عمل سياسي وهذا ما أكد عليه قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي في مادته 07 و12. إذ أن حرية تأسيس النقابات والانتماء النقابي من الحقوق الأساسية، التي نصت عليها المعايير الدولية للعمل، وأكدها القوانين والتشريعات الوطنية، حيث نصت الاتفاقية الدولية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحريات النقابية، وحماية الحق النقابي، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1962 في مادتها 02 "للعمال ولأصحاب العمل دون تمييز الحق دون ترخيص سابق في تكوين منظمات يختارونها وكذلك في الانضمام إليها بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات".

الفرع الأول: تعريف الحوار الاجتماعي

الحوار الاجتماعي حسب منظمة العمل الدولية: هوكل أشكال التفاوض والتشاور وتبادل المعلومات، بين ممثلي الحكومة والعمال وأرباب العمل، حول مسائل ذات مصلحة مشتركة لها صلة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا لمصطلحات منظمة العمل الدولية تحمل عبارة الحوار الاجتماعي معنى أكثر تحديدا ودقة وهو مرادف لعبارة "الثلاثية" التي لا تميز وحسب هيكلية المنظمة الثلاثية والفريدة (أي أصحاب العمل والعمال والحكومات) بل أيضا التفاعل بين هذه المجموعات الثلاث التي تسعى منظمة العمل الدولية إلى تعزيزها باعتبارها أساسية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أقرت منظمة العمل العربية في وثيقة إعلان المبادئ بشأن الحوار الاجتماعي، في البلدان العربية، والذي كان من أهم نتائج المؤتمر العربي الثاني للحقوق والحريات النقابية الذي عقد ببيروت في أبريل 2012 تعريفا حديثا بالتوافق مع أطراف الإنتاج حيث ورد في المبادئ العامة للإعلان ما يلي : إعتما د الحوار الاجتماعي وسيلة وأداة فعالة لحل المشكلات وتعزيز

التماسك الإجتماعي ، وأن يشمل الحوار الإجتماعي جميع أنواع المشاورات والتفاوض والإتفاقيات وتبادل المعلومات حول القضايا ذات المصالح المشتركة سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا. كما أن مؤتمر العمل العربي في دورته 47 نحو مستقبل آمن وعادل ومستدام ، حيث يمثل هذا العقد أرضية مشتركة بين الجميع ويستوعب مبادئ التفاهات والتوافق ، ويوحد الرؤى ويجمع المجهودات ويحدد إلزامات الأطراف بما من شأنه ضمان كرامة ، وحق الجميع في مجتمع يعيش بتوازن مع الطبيعة ، ويراعي حقوق الأجيال القادمة ، ويعتبر الإنسان محور وغاية التنمية .

ويقوم الحوار الثلاثي بمفهومه الالهم الذي يعني العمال والنقابات العمالية على ثلاثة عناصر رئيسية لا يستقيم مفهوم الحوار الاجتماعي بدونها وهذه العناصر هي:

1- مفهوم الثلاثية أي مشاركة ثلاثة أطراف رئيسية فيه وهي العمال وأصحاب العمل والحكومات. 2. مفهوم التشاور الذي هو أساس الحوار الاجتماعي ولبنته الرئيسية. 3. مفهوم التفاوض الذي هو المرحلة الأعلى والالهم في عملية الحوار التي يتحقق لدى الوصول إليها الهدف الاساسي من الحوار الاجتماعي الحقيقي والفعال.

الفرع الثاني: خصائص الحوار الإجتماعي

لقد شرع في ممارسة أسلوب الحوار والتشاور الإجتماعي الثلاثي في الجزائر، منذ بداية الإصلاحات الدستورية والاقتصادية والاجتماعية ، والتحول من النظام الإداري لتنظيم علاقات العمل ، إلى النظام التعاقدى لهذه العلاقات ، وبصدور القانون 02/23 المتعلق بالحق النقابي والقانون 08/23 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب ، نلاحظ التحول النوعي الذي طرأ على موقف المشرع الجزائري ، حيث تبنى بعد تجربته الأساليب القمعية، أسلوب الوقاية خير من العلاج ، إذ يقوم هذا الأسلوب الجديد، على مبدأ رد الاعتبار

لمنهجية الحوار والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين (المصالحة ، الوساطة ، التحكيم)، وعلى أساس التفاوض الجماعي ، المستعمل كوسيلة لحل النزاع ، لتقادي الإضرابات والتصادمات ، وهو ما يتماشى والتحوللات الإقتصادية، التي تقضي انسحاب الدولة عن تنظيم علاقات العمل الجماعية ، تاركة الحرية للشركاء الاجتماعيين في حل النزاع ، مالم يتعلق الأمر بالنظام العام الإجتماعي.

وتتمثل هيئات الحوار الإجتماعي على سبيل المثال على مستوى المؤسسة في لجنة المشاركة ولجنة النظافة والأمن واللجنة المتساوية الأعضاء للتفاوض أما على المستوى الوطني فتشمل مفتشية العمل والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. مع إستحداث هيئات جديدة للتعبير والتشاور كالمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب ، و المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والهيئة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وتتمثل خصائصه في:

- حوار إجتماعي ثلاثي:

إن الحوار الإجتماعي لا يقوم إلا بمشاركة أطراف الإنتاج الثلاثة (حكومات أصحاب عمل عمال) . ولا يوجد حوار إجتماعي حقيقي، يغيب فيه أي طرف من أطراف الإنتاج ، لأن العملية الإنتاجية والتنموية ، تستدعي وجود الأطراف الثلاثة على مائدة الحوار .

- إختلاف الحوار الإجتماعي عن المفاوضة الجماعية:

إن الحوار الإجتماعي يختلف عن المفاوضة الجماعية ، في أنه يتجاوز النقاش حول ظروف العمل وشروطه ، وعلاقات العمل التي عادة ما تكون مؤقتة ، تلبي إحتياجات العمل أو معالجة الخلل فقط ، إلى النقاش حول قضايا وإستراتيجيات وطنية تأخذ طابع مؤسسي دائم

من خلال الهيئات واللجان والمجالس ،التي تشارك فيها أطراف الإنتاج ،وعلى مستويات مختلفة بدءا بالمنشأة ،وإنهاء بالدولة ،وذلك لتحقيق ديمومة الحوار بين أطراف الإنتاج.

- حوار تسمو فيه المصالح العامة على المصالح الخاصة من خلال النية الصادقة:

فهو يستند إلى تغليب لغة العقل، والمنطق والموضوعية ،وسيطرة المصالح العامة على المصالح الخاصة ،وضرورة وجود النية الصادقة ،والإيمان بالحوار كأسلوب للحل.

المطلب الثاني: شروط الحوار الاجتماعي وأهميته

لا يمكن للحوار الاجتماعي أن يكون فعالا في لعب الأدوار المنوطة به ،وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز قدرة الدول على مواجهة الأزمات ،والتكيف مع التغيرات المتتابة ،ورسم وتنفيذ السياسات الكفيلة على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ،والسلم الإجتماعي. إلا عندما تتوفر الشروط الضرورية لنجاح ذلك الحوار، وفاعليته، وفقا لمبادئ وقواعد معروفة تنص عليها المعايير العربية والدولية.

فلا يمكن تفعيل الحوار الإجتماعي في ظل غياب الأسس الديمقراطية، كما أن احترام الحقوق الأساسية والحريات من الأمور الضرورية، فالحوار الإجتماعي يقوم على أساس من احترام الحرية النقابية ، وتطبيقها وعمليا تستلزم الحرية النقابية ،مناخا من الإحترام لسيادة القانون ،حيث تكون حقوق الإنسان محمية لكافة المواطنين ،ومناخا خاليا من العنف والضغط والتهديدات ،من أي نوع ،ضد قادة وأعضاء منظمات العمال ،ومنظمات أصحاب العمل، فإذا لم يستطع العمال وأصحاب العمل تنظيم أنفسهم بحرية ،لن يستطيعوا كذلك المناقشة بحرية.

الفرع الأول: شروط الحوار الاجتماعي

وتبرز حتمية التشاور الثلاثي كآلية ديمقراطية في تسيير مختلف المسائل والإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، و هي في نفس الوقت خيار حضاري ،يبرز مدى أهمية التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف للوصول إلى قرارات فعالة وقابلة للتطبيق ميدانيا، تعمل على مراعاة خصوصيات حقوق ومتطلبات كل طرف ،خاصة مع بروز فكرة الحكم الراشد كخيار لامناص له لدول العالم الثالث وتتمثل هذه الشروط في:

- وجود منظمات مشروعة ومعترف بها:

لا مجال للحديث عن حوار إجتماعي فعال ، و بناء بين منظمات أصحاب الأعمال ، ومنظمات العمال ،والهيكل الحكومية ما لم تكن هذه المنظمات مشروعة، ومعترف بها ،وتمتلك الصلاحيات القانونية ،للمشاركة في هذا الحوار والمقصود بالمشروعية هنا ،هو أن دستور الدولة أو قوانينها الداخلية ،تعترف بوجود هذه المنظمات وتضع القواعد التي تحكم قيامها و مهماتها. وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الدستور الجزائري ،يعترف بممارسة العمال وأرباب العمل للحق النقابي ،وهو الأمر الذي كرسه أيضا القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بنصه على إعتبار الحق النقابي من أهم الحقوق الأساسية والجماعية للعمال ،كما نصت المادة 02 والمادة 17من القانون رقم 02/23 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ،على حق كل العمال وأصحاب العمل ،على حد سواء في تكوين المنظمات النقابية ،لغرض الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية منها والفردية والجماعية ،والاقتصادية والاجتماعية.

فحرية تأسيس النقابات والانتماء النقابي من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المعايير الدولية للعمل ، حيث نصت الإتفاقية الدولية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحريات النقابية وحماية الحق النقابي في مادتها الثانية "للعمال ولأصحاب العمل ، دون تمييز،الحق

دون ترخيص سابق ،في تكوين منظمات يختارونها ، وكذلك في الإنضمام إليها ،بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات".

- وجود أطراف إجتماعية قوية ومستقلة وممثلة:

تحتاج منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، إلى قدرة تمثيلية تعبر عن مصالح أعضائها ،فالحوار مع منظمات ضعيفة وغيرممثلة ،لن يكون فعالا ،كما أن وجود منظمات للشركاء الإجتماعيين ،غير مستقلة عن الحكومات ،وسياساتها أوعن مراكز نفوذ سياسية أو إقتصادية ،أو مالية أخرى يمكن أيضا أن يضعف الحوار.كما أن المشاركة الفعالة في الحوار الإجتماعي، بشكل بناء ،تقتضي أن يتوافر لدى الشركاء الإجتماعيين ،القدرة التقنية على التفاوض والمعارضة ،مع الحكومات على قدم المساواة والندية ، وعلى تنفيذ الإتفاقات بمجرد إبرامها.

- توفر الإرادة السياسية و الالتزام بالمشاركة في الحوار الإجتماعي:

يجب أن يصاحب مشاركة الحكومة ومنظمات العمال ،ومنظمات أصحاب العمل في الحوار الإجتماعي ،وعي كامل بالأهداف المنشودة ،من وراء الحوار وينبغي توافر مستوى معين من الثقة المتبادلة ،والإرادة السياسية اللازمة من الحكومة من خلال إعطائه الأهمية التي يستحقها والنص على إلزامية إجراءه ولو مرة في السنة ،والمشاركة في هذه العملية،في وقت السلم أكثر منه في وقت الأزمات ،ويجب أن يكون بمقدورالشركاء الإجتماعيين ،تحديد أهداف وأولويات مشتركة رغم تباين آرائهم وأهدافهم ،ويجب على جميع الممثلين المتفاوضين ،الإعتراف ببعضهم البعض كشركاء متساوين.

لقد تبين أن الدور الذي تلعبه النقابة، يتحدد ضمن محيط إجتماعي، تحكمه عوامل إقتصادية وسياسية وتشريعية، وغيرها مما يجعله يكتسب تلك الخصوصية، ومن أهم هذه العوامل ما يلي: طبيعة النظام الإقتصادي والسياسي، إن الأنظمة الإقتصادية والسياسية، التي تعتمد على حرية أطراف العمل، تجعل من النقابة طرفا فاعلا في الدفاع عن مصالح العمال، والمشاركة في رسم السياسة الإقتصادية، والتصدي لهيمنة أرباب العمل، إن تشريعات العمل التي تقر الحقوق الأساسية للعامل، بما في ذلك الحقوق النقابية، تساهم في تحديد أدوار الفاعلين الإجتماعيين، وتجسد إستقلالية أطراف العمل في تنظيم علاقات العمل، وضبط الآليات التي تجعل كل طرف يسعى للدفاع عن مصالحه ضمن هذه العلاقة.

الفرع الثاني : أهمية الحوار الإقتصادي

- الأهمية السياسية:

يعد الحوار الإقتصادي وسيلة من وسائل ضمان الإستقرار السياسي، وتحقيق السلم الإقتصادي عموما، وتقادي الإضطرابات الإجماعية، لكن الإضراب ليس سيئا إذا كانت غايته توسيع القدرة التفاوضية، لأنه يدل على حيوية المجتمع وتنافسيته.

- الأهمية الإجماعية:

إن مأسسة الحوار الإقتصادي بالوحدات الإقتصادية، كفيل بضمان متطلبات السلم الإقتصادي، والتقليص من حالات التنازع، مما من شأنه توفير مناخ إجتماعي مناسب، لتطوير العلاقات المهنية، والتكريس التعاقدى للمقتضيات، الأكثر فائدة للأجراء. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي. ويسهم الحوار الإقتصادي في تعزيز الشراكة الإجماعية، عوضا عن المواجهة الإجماعية، والمشاركة في بناء التماسك والسلام الإجماعيين، الذين بدونهما لا يمكن التفكير بتنمية مستدامة، والحد من الفقر والبطالة .

- الأهمية الاقتصادية:

يعد الحوار الاجتماعي أداة هامة لتحريك وتنشيط الحياة الاقتصادية وتشجيع الإستثمار ، ومؤشر أساسيا من مؤشرات إستقرار الوحدات الإنتاجية ، بما يضمن نمو مردوديتها وتجويد إنتاجها.

إذ ينظم الحوار الاجتماعي في مستواه الثاني على الصعيد المركزي أو الوطني ، أين يتم تحديد معالم السياسة الاقتصادية المنتهجة ، وهنا يغيب التأطير القانوني ، لآليات التدخل ليحل محلها التأطير التفاوضي المؤدي إلى نصوص إتفاقية آمرة أو التأطير الإستشاري ، الذي يمهّد لإتخاذ تدابير ، وإجراءات ، بعد إعتتماد النصوص القانونية الملائمة ، ويتعلق الأمر هنا بالثلاثية والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي .

- الأهمية القانونية:

تتجلى هذه الأهمية في تطوير تشريع العمل ، عن طريق إنتاج قوانين تعاقدية ، خاصة إذا ما تم تتويج الحوار الاجتماعي بوضع عقد إجتماعي وإقتصادي ، وكذا تجاوز الثغرات القانونية ، في تشريع العمل ، وكذا عجز التفاوض الجماعي عن إحتواء كافة المواضيع الاقتصادية ، والإجتماعية والسياسية والبيئية.

إلى جانب دعم الحوار الاجتماعي ، لدمج الأعمال غير المنظمة في أطر تنظيمية إقتصادية واسعة ، خاصة وأن عمال المؤسسات الصغيرة للقطاع غير المنظم ، يواجهون صعوبات تحول دون ممارسة الحق النقابي بسبب التعديلات الطارئة على أنظمة العمل ، والمدة القصيرة جدا ، لحياة أغلبية المؤسسات الصغيرة ، لذا يجب على الدول أن تعدل أحكامها القانونية والإدارية ، من أجل ضمان وحماية الحرية النقابية ، وألا تقيد حق تنظيم عمال ، ومستخدمي القطاع غير المنظم .

المبحث الثاني: الحوار الإجتماعي ودوره في تكريس الحقوق النقابية

إن دستور 1989 وكذا التعديلات الدستورية اللاحقة له ، تؤكد على نفس الحقوق الأساسية ، المتعلقة لاسيما بالحرية النقابية ، وممارسة حق الإضراب ، وحق التجمع ، والمبادرة الفردية ، إذ جاء في المادة 35 منه "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات" أما المادة 69 فجاء فيها "الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في إطار القانون يمكن لمعاملتي القطاع الإقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار إحترام القانون "، ولقد عرفت الجزائر تطورا هاما في مجال الحوار ، والتشاور الإجتماعيين ، سواء كان ذلك على المستوى الوطني ، أو قطاع النشاط أو المؤسسة ، بإعتباره أسلوبا لترقية الوسائل السلمية ، وتقادي النزاع ، والحفاظ على المصالح المادية والمعنوية ، والإقتصادية والإجتماعية وحتى الفردية والجماعية للعمال الأجراء ، ومصالح المستخدمين .

المطلب الأول: الثلاثية إطار للحوار الإجتماعي

إن التحولات السياسية والاقتصادية والإجتماعية التي عرفتھا الجزائر في نهاية الثمانينات كانت نتيجة حتمية للأزمة الإقتصادية التي عرفھا العالم والجزائر لم تكن بمنأى عنها حيث انخفض سعر البترول والذي كان ومازال يشكل أهم مورد للبلاد مما أدى إلى انخفاض قيمة الدينار وارتفاع المديونية فلم تعد الدولة قادرة على دعم العجز الكبير الذي عرفتھ المؤسسات العمومية الإقتصادية مما أثر على الأوضاع الإجتماعية للعمال وازدادت تدهورا مما حتم على الدولة مراجعة سياستها وإدخال إصلاحات في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية فبلورت تلك الرغبة في دستور 1989 المعدل والمتمم .

ففي المجال الإقتصادي والاجتماعي تخلت الجزائر عن الاقتصاد الموجه وتبنت إقتصاد السوق الذي يفرض على الدولة الانسحاب من الساحة الإقتصادية والإجتماعية وفسح المجال أمام أطراف والشركاء الاجتماعيين من أجل تنظيم كل المسائل المتعلقة بعلاقاتهم

المهنية والإجتماعية في إطار نظام تعاقدى وعلى الدولة أن تكتفي بالتدخل في الحدود التي تضمن لها حماية المسائل المتعلقة بالنظام العام فقط أما في المجال السياسي فتبنت التعددية النقابية بدلا من سياسة الحزب الواحد سواء بالنسبة للعمال أو لأرباب العمل. عندها جاء قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الذي ترجم في مضمونه المبادئ والحقوق الأساسية التي جاء بها دستور 1989 بحيث إعترف للعمال بالأجراء بالحق في تكوين النقابات والحق في الحوار والتفاوض الجماعي في القطاع العام والخاص دون إستثناء كما أكد على هذه الحقوق قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي فمن حق الشركاء الإجتماعيين إلى جانب الحكومة القيام بالحوار الإجتماعي لتكريس السلم الإجتماعي.

الفرع الأول: إجتماعات الثلاثية في الجزائر

إن أهم المسائل التي تم مناقشتها خلال لقاءات الثلاثية في المجال الإقتصادي تتمثل في: ترقية الإنتاج الوطني ودعم الإستثمار والعقار الصناعي والمناطق الصناعية والديون المستحقة على الدولة وعلى مؤسساتها وتحسين المحيط الإقتصادي للمؤسسة والنظام البنكي وكيفيات منح القروض مع تحديد نسب الفوائد، والتدابير الضريبية والجمركية والخصوصية والإستراتيجيات الإقتصادية وبرنامج تطبيق الإصلاحات والنشاطات غير النظامية. أما في المجال الإجتماعي فيتم مناقشة القدرة الشرائية للعمال ونظام التعويضات خاصة في ولايات الجنوب والسكن الإجتماعي لفائدة العمال الأجراء وقانون الوظيفة العمومية والمنح العائلية وإعادة تنظيم الوكالة الوطنية للتشغيل ومفتشية العمل وملف التشغيل والإدماج والضمان الإجتماعي والأدوية والتقاعد وطب العمل والوقاية من الأخطار المهنية وعلاقات وظروف العمل وإنشاء صندوق خاص في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والإتفاقيات على مستوى قطاعات النشاط.

لقد تم عقد 16 لقاء ثنائيا بين الإتحاد العام للعمال الجزائريين ،و 16 لقاءا ثلاثيا بين الإتحاد والحكومة ،وأرباب العمل إلى غاية سنة 2014 ،لكن أهمها هو لقاء الثلاثية المنعقد يومي 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 2006،الذي عرف لأول مرة إبرام ما يسمى بالعقد الوطني الإقتصادي والاجتماعي ،ومن بين الأسس التي يقوم عليها هذا العقد ،إعتبار العمال هم المحور المركزي في كل سياسة تنموية ،بإعتبارهم شريك لا يمكن الإستغناء عنه في أي عمل تعبوي يهدف إلى تحقيق النمو الإقتصادي ،وخلق مناصب العمل اللائق ،وإنماء المداخل وتوزيعها هي أساسا من صميم مهام المؤسسة الإقتصادية ،وتتوقف عليها قدرتها الإنتاجية، ومردوديتها فالمؤسسة ،هي المصدر الأساسي للثروة ،ولا يمكن لأي سياسة تنموية أن تكون مجدية ، ما لم تجعل ترقية المؤسسة الإنتاجية في صدارة أولوياتها .

وقد خرج هذا المؤتمر بالتوصيات التالية فيما يتعلق بالحوار الاجتماعي منها العمل من خلال الحوار إلى التحسين المستمر للقدرة الشرائية للعمال ،والمتقاعدين وكذلك من أجل تحسين ظروف العمل ،والحماية الاجتماعية للعمال ،والعمل من خلال آليات الحوار ، لإشراك الشركاء في علاقة دائمة وفعالة لإيجاد الحلول على جميع المستويات الإدارية والاجتماعية والإقتصادية .

وكذلك لقاء الثلاثية رقم 14 المنعقد يومي 29 و30 سبتمبر 2011 نظرا للقرارات النوعية التي تم التوصل إليها كتجديد العقد وترقية الإنتاج الوطني وتحديد آفاق العقد الوطني الإقتصادي والاجتماعي على المدى البعيد وملف التقاعد وتوسيع الإتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص ومنح حق التمثيل النقابي في القطاع الخاص بالإضافة لملف القدرة الشرائية أما اللقاء رقم 16 فقد تم إبرام فيه العقد الوطني الإقتصادي والاجتماعي والنمو الذي إعتد على إتباع سياسة تنموية بمساهمة جميع الأطراف الموقعة عليه وكذا اللقاء الثلاثي في 23 ديسمبر 2017 الذي تم فيه إبرام ميثاق يتعلق بشراكة الشركات ،حيث أنه وحرصا من أطراف

الإنتاج الثلاثة على الحفاظ على المكاسب الاجتماعية والإقتصادية التي حققتها الجزائر في فترات سابقة ومن أجل مجابهة الرهانات والتحديات الإقتصادية التي تواجهها الجزائر فقد تم الإتفاق على ترقية الشراكة وتطويرها ومرافقتها بين المؤسسات العمومية والخاصة .

ورغم ذلك فقد نجح الإتحاد العام للعمال الجزائريين سواء في اللقاءات الثنائية أو الثلاثية في تسليط الضوء على عدة قضايا تخص الجانب الاجتماعي لفئة العمال وغيرهم كالمقاعدین مثلا. كما أن نتائج اللقاءات كانت تتوج بقرارات واجبة التطبيق على كافة شرائح المجتمع المعنية بها، سواء كانت منتمة للإتحاد العام للعمال الجزائريين أو لا يشملها تمثيله، مما يعني أن النقابة كسبت رهانا كبيرا أكثر مما كانت تسعى وراءه وهو درجة التمثيل، بحيث نجحت في إحتكار ساحة الحوار لنفسها على حساب باقي النقابات التي كانت مفاوضتها قطاعية مع الحكومة ، أي كل نقابة تجتمع لمناقشة قضايا تخص فئة عمالها فقط مع وزير القطاع، مثل المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي والنقابة الوطنية للقضاة والنقابة الوطنية لمستخدمي الصحة العمومية .

إلا أن إجتماعات الثلاثية أثبتت شكلية الحوار الاجتماعي بسبب إستبعاد النقابات المستقلة من الحوار الاجتماعي وإقتضاره على المركزية النقابية كشريك اجتماعي وحيد رغم إقرار التعددية النقابية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نتائج الثلاثية تبقى محدودة لأن الحكومة مازالت تتحكم بشكل كبير في وضع السياسة الإقتصادية والاجتماعية ولا تقيم وزن لشركائها الاجتماعيين والإقتصاديين (المركزية النقابية وأرباب العمل) مما يشكل عقبة حقيقية نحو تطوير وترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر .

المطلب الثاني: دور العمل النقابي القائم على أساس الحوار الاجتماعي في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية والسلم الاجتماعي

يعد الحوار الاجتماعي من أهم الأدوات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وأحد الآليات الآمنة ، والفعالة لتحقيق السلم والأمن الاجتماعي ، خاصة في ظل المتغيرات الراهنة ، كما يقوم بدور هام في تصميم السياسات لإحلال الديمقراطية ، والإدارة السديدة والإستقرار ، والنمو الشامل والتنمية ، وذلك عن طريق تعزيز مشاركة الأطراف المعنيين في التشاور من أجل صنع القرارات اللازمة.

فمن أجل تفعيل علاقات عمل تقوم على أسس من التفاهم والإحترام المتبادل ، وتعزيز النهج الديموقراطي في صناعة القرار وتحقيق التوازن بين أطراف الإنتاج وفي مقدمة هذا التوازن تكريس الحوار الاجتماعي والذي من خلاله يتم تعزيز الحقوق والحريات النقابية وبالتالي تحسين شروط وظروف عملهم والحفاظ على حقوقهم وصولاً للتنمية المستدامة.

الفرع الأول: الحوار الاجتماعي ودوره في الربط بين التنمية الاجتماعية والإقتصادية

في السنوات الأخيرة إرتفعت عديد الأصوات موجهة جملة من الإنتقادات للحوار الاجتماعي متعلقة بفاعليته في لعب الأدوار المنوطة به وفي قدرة آلياته على التأقلم مع المتغيرات المتسارعة ومن أخذ هاته الإنتقادات الأكثر شيوعاً هو أن الحوار الثنائي أو الثلاثي يضر بالسرعة اللازمة للقرارات ويضعفها وعندما يتطلب التطور السريع للوضع أو الأزمة لإتخاذ تدابير صعبة وواسعة النطاق فإن نوع التسوية التي تنتج عن هذا الحوار قد تبدو محتشمة ومترددة للغاية . والأسوء من ذلك أنه يمكن إتهام الشركاء الاجتماعيين بالدفاع عن مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة في الموقف الذي يتبنونه وهذه الإنتقادات إكتسبت مزيداً من القوة منذ تراجع تمثيلية عديد منظمات العمال وأصحاب العمل وهو الأمر الذي يتجه نحو مزيد من التدهور ويجعل شرعية الشركاء الاجتماعيين موضع شك بسبب تأكل التمثيل .

وكذلك إقتصار التمثيل العمالي في مختلف الاجتماعات مع الحكومة على نقابة واحدة (UGTA) لتمثيل كل النقابات الأخرى يعد تكريس فعلي لتثبيط دور النقابات العمالية من حيث تأثيرها على السياسة الاقتصادية للحكومة .

ولهذا جاء قانون 02/23 المتعلق بممارسة الحق النقابي بهدف تعزيز تأطير ممارسة الحق النقابي ومن أجل تكيفه مع الإتفاقيات الدولية وكذا الواقع الإقتصادي والاجتماعي للجزائر وجعل المنظمات النقابية شركاء حقيقيين يساهمون في التنمية المستدامة في ظل إحترام مبادئ إستمرارية المرافق العمومية وحقوق الغير والحريات العامة .

وتوضيح كيفيات تأسيس المنظمات النقابية القاعدية أو الفيدراليات أو الكنفدراليات والإنخراط فيها. مع تأطير محتوى القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمات النقابية وإخضاع المنظمة النقابية لقواعد المحاسبة حسب الشكل التجاري. مع تشجيع ترقية دور النساء العاملات في هيئات قيادة وإدارة المنظمات النقابية وكذا تشجيع مشاركة الشباب وتحديد نسبة تمثيلية المنظمات النقابية على مستوى الهيئات المستخدمة والقطاعات وعلى المستوى الوطني ب25 بالمائة مع تقدير معايير أخرى تتمثل في الشفافية المالية والحياد السياسي إلى جانب إضافة معيار التمثيل الإنتخابي بالنسبة لقياس التمثيلية النقابية على مستوى الهيئة المستخدمة من خلال مراعاة عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل المنخرطين في المنظمات النقابية في الإنتخابات المهنية. بالإضافة إلى صدور نصوص تنظيمية في 17 أكتوبر 2023 لتوضيح تقدير التمثيلية النقابية والإحصاء النقابي وكيفيات الإنتداب لممارسة عهدة نقابية والإستفادة من رخص الغياب وعطلة التكوين النقابي في المؤسسات والإدارات العمومية .

إذ أن أزمة الركود التضخمي والأزمات المالية التي مست الإقتصاد العالمي وإرتفاع أزمة الدين العام بشكل متسارع منذ أزمة 2008 وجائحة كورونا 2020 و الأزمة الغذائية العالمية سنة 2006 والتي عادت بقوة بسبب الحرب الروسية -الأوكرانية وإرتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية في العالم ومخاطر التغيرات المناخية التي تهدد مستقبل الحياة على الأرض وتأثير التحولات التكنولوجية والرقمية والثورة الصناعية الرابعة والتي من أبرز مظاهرها إختفاء عديد المهن التقليدية ونشأة مهن جديدة لم تكن معروفة في السابق وظهور أنماط عمل جديدة كالوظائف المؤقتة وعقود العمل بوقت جزئي والعمل تحت الطلب وعقود العمل محددة المدة والعمل عن بعد وما رافق هذه الأزمات من إشكالات تنموية إقتصادية وإجتماعية . ومع هذه الظواهر يبرز الإهتمام بتحقيق التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل وأخذ الدروس والعبر مما حصل بعد الثورة الصناعية وخاصة البدايات وما أوكبها من صراعات لم تهدأ إلا بالحوار الإجتماعي وتوازن قوة رأس المال مع قوة العمل من خلال قيام التنظيمات النقابية وظهور قوانين العمل والإعتراف بدور المفاوضة الجماعية وإرساء أسس التقاهم بدل التصادم والإحترام المتبادل بين طرفي الإنتاج والإعتراف بدور الشريك لكل منهما الأمر الذي عزز التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية معا بشكل متوازن ووفر علاقات العمل الجيدة التي شكلت المناخ الملائم للإستثمار وقطف الجميع ثمار ذلك بالتقدم في كافة المجالات .

الفرع الثاني : دور النقابة المكرسة للحوار الإجتماعي في الوصول للسلم الإجتماعي

إن للحوار الإجتماعي الفعال والحقيقي دور كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسلم الإجتماعي ،من خلال تعزيز العمل اللائق ،ومحاربة كافة أشكال العمل الجبري وعمل الأطفال والحث على تقادي النزاع وتبني طرق التسوية السلمية المختلفة ،خاصة في ظل تنامي الأنماط الجديدة للعمل ،بسبب التطورات التكنولوجية الهائلة ،والأزمات المختلفة (فيروس كورونا ،التغيرات المناخية ،الحرب الروسية الأوكرانية ،الحرب على غزة)،وعليه فقد

تكون معظم الدول أحوج ما تكون إليه في أي وقت آخر ، إلى إقرار الحوار الاجتماعي وإعتماده آلياته المتمثلة في المفاوضة الجماعية ، والاستشارة والمشاورات ، في معالجة قضاياها الاقتصادية والاجتماعية عوضا أن تنفرد الحكومات بإتخاذ القرارات والإجراءات ، ومعالجة المشاكل بصورة ظرفية ، إذ أن من شأن ذلك أن يصب في الإستقرار والانسجام الاجتماعي ، وهذا بدوره سينعكس على الإستقرار الإقتصادي ، وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي وتوفير مزيد من مناصب العمل للحد من القطاع غير المنظم، و الحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتهما مشكلتي الفقر والبطالة .

إذ تناقش الحكومة مع الشركاء الاجتماعيين العديد من المسائل كفضية إعادة هيكلة المؤسسات وخصوصتها، ومشكل البطالة ، وتحسين ظروف نشاط المؤسسات الخاصة وتمويلها من جانب ومن جانب آخر تتطرق أيضا إلى آثار الإصلاح الإقتصادي على العمال بسبب التسريح وإنخفاض قدرتهم الشرائية ، ومختلف المسائل المرتبطة بالحماية الاجتماعية فأصبح أداة للضبط الإقتصادي والاجتماعي وبالتالي تحقيق السلم الاجتماعي .

ولهذا أصبح العمل النقابي أكثر من ضرورة ملحة من أجل مواجهة التحديات المنتظرة ودور منظمات أرباب العمل والنقابات العمالية هو حيوي وحاسم .

أمام هذا الوضع ترى الجزائر في الإقتصاد الأخضر وسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخلق فرص الشغل ودعم النمو الإقتصادي من خلال تنويع الإنتاج والرفع من القيمة المضافة وتعزيز الابتكار وتقليل الفقر .

إذ يمثل نقص العمل اللائق السبب الأول للمساس بالسلم الاجتماعي ، وظهور التوترات الاجتماعية في المؤسسة ، ويؤثر بالتالي بصورة مباشرة على المردودية والقدرة التنافسية ، وعلى الشعور بالإنتماء للمؤسسة ، والحرص على ديموميتها ، ولهذا يمثل الحوار

الإجتماعي، بوصفه أداة هامة لإدارة الصراعات وإحدى آليات الديمقراطية التشاركية، وأحد أهم ركائز السلم الإجتماعي، من خلال تعزيز تبادل المعلومات والمقترحات، للوصول إلى درجة أكبر من التوافق الواضح.

الخاتمة :

فالقانون الجديد 02/23 يهدف إلى تجسيد مقتضيات دستور 2020 المتعلقة بحماية الحريات وضمن الحقوق الأساسية للعمل كحرية التعبير وحرية الإجتماع ومن أجل كفالة الحق النقابي وحمايته لجميع العمال والمستخدمين بالإضافة إلى ضمان الحق النقابي وترقيته وتكريس حرية ممارسته في ظل إحترام القانون بالإعتماد على المعايير الدولية والعربية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

ويندرج نص هذا القانون في سياق الديناميكية الهادفة إلى توفير آليات قانونية لترسيخ أسس دولة الحق والقانون وتعزيز ورشات الإصلاح والديمقراطية التشاركية والحوار الإجتماعي والحريات الفردية والجماعية وبالتالي بناء مجتمع مدني حر ونشط وحماية حقوق العمال ومنه دفع عجلة التنمية الوطنية.

إذ يمثل الحوار الإجتماعي بين منظمات العمال وأصحاب العمل والحكومات بوصفه أداة أساسية لإدارة الصراعات والأزمات الإجتماعية من خلال تعزيز تبادل المعلومات والمقترحات للوصول إلى درجة أكبر من التوافق الواضح وسيلة مجربة وناجحة في المساعدة على حل القضايا الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز الحوكمة الرشيدة والتقدم الإجتماعي والسلام والإستقرار والتنمية الإقتصادية .

فالحوار الإجتماعي ضروري لتحقيق المساواة من خلال تدريب الممثلين على المساواة بين الجنسين وزيادة عدد المفوضين من النساء فمن خلال الحوار الإجتماعي يتم تطوير

أنظمة الحماية الإجتماعية إذ يساهم في تحسين تمويل أنظمة الحماية الإجتماعية الشاملة والكافية والمستدامة بحيث تتصدى لسائر أنواع المخاطر كما يضمن الحوار الإجتماعي الدفع للإنتقال العادل نحو الإقتصاد الأخضر فخطط الإنتقال العادل تضمن وظائف أفضل ولائقة وحماية إجتماعية . أمام التقلبات التي تؤثر على صادرات المحروقات (تغير الأسواق العالمية ،إنخفاض الإحتياطات الوطنية، منافسة الطاقات البديلة) فتعين على الجزائر الإستثمار في القطاعات الإنتاجية المستدامة المحدثة للثروة ولمناصب الشغل سيما وأن قطاع الخدمات يوظف في الوقت الراهن 58 بالمائة من السكان النشطين على حساب القطاع الإنتاجي في قطاعي الصناعة والفلاحة الذين يظل إنتاجهما غير كاف .

ومن جهة أخرى فالحوار الإجتماعي آلية للقضاء على العمل الجبري وهذا من خلال منع وعلاج الأشكال الحديثة للعمل الجبري والمرتبطة أساسا بالعمالة المنزلية والعمالة المهاجرة. فهو يساهم بصورة فعالة في الحد من عمالة الأطفال من خلال تشجيع الدولة للعلاقات الثنائية البناءة بين اصحاب العمل والنقابات العمالية وخلق مناخ عام مستقر. ووضع خطط العمل الوطنية بشأن عمل الاطفال والتحديد الوطني لاشكال العمل الخطير والتي يجب حظرها بالنسبة للاطفال دون سن 18 سنة.

وقد أثبت الحوار الإجتماعي قدرته على مواجهة التحديات بوصفه أداة قادرة على ترسيخ العلاقات الإجتماعية عامة وعلاقات العمل بصفة خاصة وتسهيل إيجاد الحلول من خلال جمع كافة الأطراف المعنية على طاولة الحوار ومن خلال دوره في تعزيز علاقات عمل عادلة وسليمة تضمن حقوق طرفي الإنتاج في إطار من التشريع والمأسسة والحوكمة الرشيدة. خاصة إذا أصبحت النقابات جماعات ضاغطة على الحكومات في رسم وتفعيل السياسة الإقتصادية فإنها ستساهم بفاعلية كبيرة في دفع الحكومة إلى ترشيد النفقات العامة وتخفيض

فاتورة الإستيراد وإمتصاص البطالة وتحسين البنى اللوجستية ودعم القدرة الشرائية للأفراد وإعتماد السياسة الضريبية التفاضلية بين قطاعات الدولة وإعتماد السياسة الضريبية الذكية لتوجيه نمطية الإستهلاك المجتمعي ووضع سياسات من إستقراء الواقع لا مستورد من الخارج وبالنهاية تجنب إعتماد سياسات إنفاقية على مؤسسات فاشلة قبل إصلاحها هيكليا. وعليه توصلت للنتائج التالية:

النتائج:

- إيلاء أهمية قصوى لتعزيز المنظمات النقابية العمالية على التدريب والتكوين والدراسات والتحليل من خلال تأهيل الرأس المال البشري وإكتساب مهارات جديدة للحفاظ على مناصب العمل.

- تعزيز وتطوير قدرات المنظمات النقابية على الإعلام والإتصال بمختلف الوسائل التقليدية والحديثة خاصة في ظل تعزيز الرقمنة.

- تعزيز الحوار الإجتماعي وتطويره ومأسسته في كل المجالات على مستوى المؤسسة وعلى المستوى الوطني من خلال وضع النصوص القانونية والتنظيمية.

- تطوير التدريب والتكوين في مجال الحوار الإجتماعي من خلال تزويد هيئات الحوار الإجتماعي بالمعارف الضرورية ومناهج العمل العلمي في معالجة الملفات والقضايا الإقتصادية والإجتماعية والتنمية.

- إستباق الأزمات وإيجاد الحلول الضرورية التي تضمن ملاءمة المتغيرات مع مقتضيات تنظيم العمل وتوفير شروطه والحفاظ على مواطن الشغل.

- تطوير العمل عن بعد بشكل منتظم أو عرضي أو في حالة ظروف إستثنائية أو ظروف قاهرة مع تكييف شروط تنفيذ الحوار الإجتماعي في المؤسسة بحيث يمكن ممارسته في ظروف فعالة ومرضية خاصة بعد أزمة وباء كورونا.

- وضع منظومة جديدة للحوار الإجماعي في إطار قانون 02/23 المتعلق بالحق النقابي قائمة على أساس مقتضيات معايير العمل العربية والدولية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومتوافقة مع متطلبات التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الفقر والتهميش والتفاوت بين المناطق وتوفير فرص الشغل اللائق والمنتج للجميع دون تمييز بين الجنسين.
- إستبعاد النقابات المستقلة من جلسات الحوار الإجماعي في الجزائر والإكتفاء بالإتحاد العام للعمال الجزائريين وحتى هذا الإتحاد يكتفي بمجرد المصادقة على السياسة العامة دون الحوار معه .

التوصيات :

- مواصلة مباشرة الإصلاحات التشريعية لاسيما المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وبظروف العمل .
- دعم آليات الحوار الإجماعي وتسوية النزاعات بمختلف مستوياتها في ظل التعددية النقابية وفقا للشروط القانونية مع تفضيل فضاء الحوكمة المشتركة القائمة على المشاركة الشاملة والمتعددة الأطراف مما سيسمح للمنظمات النقابية بإقتراح مشاريع بديلة.
- تطوير آليات التكوين النقابي كجزء من آليات دعم قدرات المنظمات النقابية في التحليل الإستباقي والقدرة على الإقتراح في مسائل تشمل القضايا الاجتماعية والإقتصادية والثقافية مع مراعاة التحديات الحالية التي تواجه الجزائر.
- تعزيز قدرات المنظمات النقابية على التكيف مع أنماط علاقات العمل الجديدة والناشئة والتي تخرج عن حدود فئة العمال الأجراء الكلاسيكية كالوظائف الرقمية والعمال المستقلين.

- توعية المنظمات النقابية بخصوص التحلي بالمسؤولية والنضج في ممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب في إطار الإمتثال للقانون .
- قياس مستويات الحوار الإجماعي في المؤسسات وقطاعات النشاط من خلال إجراء تحقيقات ميدانية دورية من قبل مصالح مفتشية العمل.
- ضرورة توفير الإستقلالية والحرية لمنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية وتحسينها من الإرتباطات الخارجية أو الداخلية التي تؤثر على مهمتها ورسالتها في خدمة ممثليها ومنتسبيها.
- تطوير ثقافة الحوار الإجماعي إلى العمل النقابي المزدوج القائم على المطالبة والتشاركية.
- تغيير تصور أصحاب العمل للحوار الإجماعي من أجل ترفيع الأجور إلى تصور الحوار الإجماعي للنهوض بالمؤسسة.
- تبني عقد إجماعي جديد وشامل يضمن تعزيز مقدرة الإقتصاد والمجتمع على الصمود إزاء الأزمات وإحتواء تداعياتها وصولاً إلى بناء مستقبل آمن وعادل ومستدام ووضع الوسائل اللازمة لتنفيذه كوضع مرصد وطني ثلاثي التركيبة مكلف بالمتابعة والرصد والتقييم في المسائل الفنية ذات العلاقة المباشرة بهدف من أهداف العقد أو بمضامينه أو ببرامجه.
- إحداث لجان وطنية للإحصاء والتحليل تمد هيئة الحوار الإجماعي بالمعطيات والمعلومات التي تسمح لها بتنفيذ مهامها على نحو علمي سليم ومستنير .
- قيام الحكومات بإنشاء وتنفيذ بالتشاور مع شركائها الإجماعيين الخطط الوطنية للتشغيل التي تضمن إستحداث وظائف صديقة للبيئة في إطار إنتقال عادل.
- مراجعة قوانين العمل لوضع قواعد قانونية تستوعب الأنماط الجديدة وعلاقات العمل الناتجة عنها .

- تفعيل العمل النقابي ودور النقابات العمالية لمواجهة نتائج عولمة الإقتصاد وإستغلال كل الإمكانيات المتاحة لها وتوظيفها بشكل يخدمها في التصدي للمظاهر السلبية المرافقة لتحرير التجارة.

- إدراج المشرع الجزائري الثلاثية كآلية لتأطير الحوار الإجتاعي في المنظومة القانونية الداخلية وجعلها إلزامية مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك تجسيدا للمعايير الدولية بهذا الشأن لاسيما بعد مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية مع إشراك وعدم تهميش النقابات المستقلة التمثيلية في هذه العملية الثلاثية لاسيما وأن هذه النقابات قد أثبتت تمثيليتها لشريحة كبيرة من المجتمع لاسيما في قطاع التربية والتعليم.

قائمة المراجع:

1-المؤلفات:

د-مجدي عبد الله شرارة ،الحوار الاجتماعي كأداة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية(مفهومه-دوره-أهدافه) ،ديسمبر 2016 دار النشر Friedrich-ebert-stiftung.

2-المقالات:

- سمبوس وليام الحوار الإجتاعي والثلاثية الشروط الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية الندوة الإقليمية المكتب الإقليمي للدول العربية منظمة العمل الدولية بيروت لبنان 26/24 أكتوبر 2000.

- عزوز عبد القادر التتمية والحوار الإجماعي مجلة كراسات عمالية الصادرة عن الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب السنة الرابعة الطبعة الأولى أفريل دمشق سوريا سنة 2011 .

- سعاد عناني، بن عزوز بن صابر الثلاثية كآلية لتأطير الحوار الإجماعي في الجزائر مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد 06 جوان 2018.

- خالد حامد النقابة بين المطالبة والمشاركة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 03 العدد 01 لسنة 2010.

- شتيوي ربيع الحوار الإجماعي وترقية العمل اللائق من منظور تشريعات العمل الدولية والوطنية مجلة تنمية الموارد البشرية مجلد 16 العدد 02 جوان 2021.

- قادية عبد الله التأطير القانوني للحوار الإجماعي في الجزائر مجلة نظرة على القانون الإجماعي العدد 01 المجلد 03 لسنة 2013.

- بلعبدون عواد، ماموني فاطمة الزهرة دور الحوار الإجماعي والتفاوض الجماعي في حماية الطبقة العمالية في ظل المقولة الفرعية والإقتصاد الموازي مجلة الإجتهد القضائي المجلد 12 العدد 02 العدد التسلسلي 24 أكتوبر 2020.

- زعموش فوزية إجتماعات الثلاثية ودورها في ترقية الحوار الإجماعي في الجزائر مجلة البحوث السياسية والإدارية العدد 09 المجلد 02.

- بلعبدون عواد لقاءات الثلاثية آلية من آليات الحوار الإجماعي في الجزائر مجلة قانون العمل والتشغيل العدد 05 جانفي 2018.

- بن عزوز سارة الحوار الإجماعي في مستويات العمل الدولية مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 04 العدد 02 ديسمبر 2019.

- لطرش علي تأثير النقابات العمالية على تشريعات السياسة الاقتصادية للحكومة
مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 05 العدد 01 جوان 2020 .

-النقيرير الختامي للندوة القومية حول العمل النقابي في ظل تحرير التجارة وعولمة
الإقتصاد عمان 25-28/5/2010 صادر عن منظمة العمل العربية مكتب العمل العربي.

- بلعبدون عواد دور الإقتصاد الأخضر في خلق مناصب العمل وإمتصاص البطالة
مجلة قانون العمل والتشغيل عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الإقتصاد
الأخضر في تخضير الوظائف الواقع والآفاق في الجزائر 03 مارس 2020.

3-مواقع الأنترنت:

- محمد سيدمو، الجزائر الفصل بين النقابي والسياسي وتنظيم حق الإضراب قانون
جديد يثير مخاوف عمالية منشور بتاريخ 21يناير 2023 ،موقع جريدة القدس العربي تم
الإطلاع عليه بتاريخ 26/10/2023 الساعة 16:00.

4-النصوص القانونية:

-دستور 1996، ج ر العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417 هـ الموافق ل 08
ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون 02-03 ج رقم 25، والقانون 08-19 ، ج ر رقم 63.
-قانون 23-02 مؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق ل 25 ابريل سنة 2023
يتعلق بممارسة الحق النقابي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد29.

